المطالبة بإخضاع قرارات سحب وإسقاط الجناسي لرقابة القضاء وتعديل قانون الجنسية

فتح باب الابتعاث لكل كويتي في كل التخصصات ومنح امتيازات للتخصصات النادرة

قاعة عبدالله السالم

الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

التقرير الثامن والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن اعتماد الحساب الختامي وربط ميزانية للهيئة العامة لمكافحة الفساد حيث تضمن التقرير 5 توصيات هن:

1 – التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات الصلة لإعادة النظر في مكافآت أعضاء مجلس أمناء الهيئة سواء أثناء فترة عضويته أو بعد انتهاء فترة عضويتهم بما يماشي التوجه العام للدولة في ترشيد مصروفات القياديين.

2 – العمل على تفعيل مكتب التفتيش والتدقيق بشكل كامل، لما له من أثر في الحد من الملاحظات الإدارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع بها الوحدات التنظيمية أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها، وشغلها بالكوادر الوظيفية المناسبة والمؤهلة، وتقويتها باللوائح الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية بما يضمن سلامة عمليات التدقيق المالي والإداري مستقبلًا.

3 – ضرورة إقرار القواعد والضوابط المنظمة لصرف المكافآت في الهيئة من قبل مجلس الأمناء وتحقيق الهدف من استحقاق الموظفين لها.

4 – ضرورة إعادة النظر في مسألة توزيع نسب معايير القبول في التوظيف وخاصة عنصر (المقابلة الشخصية) ليكون في حدود 10 % من إجمالي نسبة القبول لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتقدمين.

5 – ضرورة التزام الهيئة بما جاء في المادة (17) من قانون انشائها الذي نص على إصدار لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية:

التقرير التاسع والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن اعتماد الحساب الختامي وربط ميزانية الهيئة العامة للغذاء والتغذية حيث تضمن التقرير توصيتان هما:

1 – استمرار التعاون مع الجهات الرقابية والأخذ بتوجيهاتها، والتنسيق معها لاتخاذ الخطوات العملية الجادة في تسوية الملاحظات المسجلة في التقارير الرقابية، وإيجاد آليات أكثر تفاعلية وتواصلية معها بعيدًا عن الطرق التقليدية لما له من أثر في تسوية الملاحظات الأول فالأول، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك.

2 – التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية لسرعة اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة بحيث لا يشكل عائقًا أساسيًا يعرقل انسيابية عمل الهيئة.

الهيئة العامة للمعلومات المدنية:

التقرير الثلاثون للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن اعتماد الحساب الختامي وربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية حيث تضمن التقرير 3 توصيات هن:

1 – التعاون الجاد مع الجهات الرقابية والأخذ بتوجيهاتها، والتنسيق معها لاتخاذ الخطوات العملية في تسوية الملاحظات المسجلة في التقارير الرقابية، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك.

2 – العمل على تفعيل مكتب التدقيق والتفتيش في الهيئة تفعيلًا كاملًا ليشمل أعمال الهيئة كافة لما له من أثر في الحد من الملاحظات الإدارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع بها الوحدات التنظيمية أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها، وشغله بالكوادر الوظيفية المناسبة والمؤهلة، وضرورة عقد دورات تدقيق داخلي وورش عمل وحث الموظفين على الحصول على الشهادات المالية في مجال التدقيق والمراجعة.

3 – مبادرة الجهة في اقتراح أي تعديلات تشريعية لتزيل ما يعرقل أعمالها ورفعها للوزير المختص لتحقيق المصلحة العليا، مع وجود متابعة إدارية لهذه الاقتراحات بشكل دوري.

الهيئة العامة للرياضة:

التقرير الثاني والثلاثون للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن اعتماد الحساب الختامي وربط ميزانية الهيئة العامة للرياضة حيث تضمن التقرير 4 توصيات هن:

1 – التنسيق مع الجهات الرقابية لتفعيل إدارة التدقيق الداخلي تفعيلًا كاملًا لما له من أثر في الحد من الملاحظات الإدارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع بها الوحدات التنظيمية أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها، وتدعيمها بالكوادر الوظيفية حتى تناسب حجم العمل بالهيئة.

2 – التزام الهيئة بالتعاميم والتعليمات المالية الصادرة من وزارة المالية، الأمر الذي سينعكس على انخفاض المخالفات المالية المسجلة من قبل جهاز المراقبين الماليين.

3 – قيام مجلس إدارة الهيئة بالإسراع في إصدار اللائحة التي تنظم صرف الدعم المالي للأندية على أسس فنية لكل ناد مشهر وفق قرارات وضوابط مبنية على أسس واضحة ومعايير فنية ومراعاة تصنيف النوادي الرياضية تصنيفًا مهنيًا، وأن تنظم هذه القرارات والضوابط وفق لائحة متكاملة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة لضمان الشفافية، وإعطاء هذه اللائحة المرونة اللازمة لتطويرها كلما دعت الحاجة لذلك لسد الثغرات التي قد تنشأ من خلال الممارسة العملية، وأن يُؤخذ بعين الاعتبار لدى إعدادها المآخذ السابقة التي شابت تقديم الدعم المالي للنوادي بالتنسيق مع الجهات الرقابية بما يضمن سلامة توجيه الاعتمادات المالية لضمان سلامة الصرف لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك.

4 – قيام مجلس إدارة الهيئة بإعادة النظر فيما يخصص من دعم للاتحادات واللجان العربية والإقليمية ووضع أسس مهنية في تخصيص تلك الدعومات بما يكفل خدمة مصالح الكويت الرياضية إعمالًا للنصوص القانونية الواردة في قانون إنشاء الهيئة بهذا الشأن، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك.

الهيئة العامة لتقدير التعويضات:

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن اعتماد الحساب الختامي وربط ميزانية الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي حيث تضمن التقرير 4 توصيات هن:

1 – التعاون الجاد مع الجهات الرقابية والأخذ بتوجيهاتها، والتنسيق معها لاتخاذ الخطوات العملية في تسوية الملاحظات المسجلة في التقارير الرقابية، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك.

إقرار البديل الاستراتيجي لمعالجة التفاوت في الرواتب

2 – تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2011 الصادر بشأن تكليف كافة الجهات الحكومية بإنشاء مكتب للتفتيش والتدقيق يتولى الإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام، وتحقيق المصلحة العامة على أن يتولى أحد القياديين في هذه الجهات مسؤوليته ويكون تحت الإشراف المباشر للوزير.

3 – ضرورة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 910 لسنة 206 فيما يختص بدعم وحدات المراجعة الداخلية للقيام بأداء مهامها بكفاءة وفعالية.

4 – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمطالبة بالتعويضات التي صرفت دون وجه حق لبعض الشركات والأفراد.

تقرير لجنة دراسة محاور استجوابي سمو رئيس مجلس الوزراء:

أحال المجلس تقرير لجنة دراسة محاور استجوابي سمو رئيس مجلس الوزراء وما تضمنه من توصيات على الحكومة، وتضمن التقرير 57 توصية وهي:

أولًا: محور سحب وإسقاط وفقد الجناسي:

1 – إخضاع قرارات سحب وإسقاط وفقد الجناسي لرقابة القضاء، من خلال تعديل القانون رقم –20لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

2 – ضرورة قيام وزارة الداخلية بإصدار لائحة تتضمن خطوات وإجراءات محددة تلتزم باتباعها في ملفات سحب وإسقاط الجناسي، ومنها أن يتم استدعاء كل مواطن والتحقيق معه أو مواجهته بالأدلة قبل اتخاذ أي قرار بحقه وتمكينه من الاعتراض والدفاع عن نفسه.

3 – ضرورة تعديل قانون الجنسية لمنع سحب وإسقاط الجنسية بسبب التزوير إلا بعد ثبوت الجريمة بصدر حكم قضائي نهائي يثبت التزوير.

ثانيًا: زيادة الأعباء على المواطنين (زيادة أسعار البنزين والكهرباء والماء):

1 –ضرورة تعديل القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعرفة وحدتي الماء والكهرباء تعديلًا يسمح بإعادة النظر بأسعار الكهرباء وكذلك إقرار القانون الذي يمنع الحكومة من رفع أسعار الوقود إلا بقانون.

2 – تزويد المجلس بالدراسات التي قامت بها الحكومة، سواء قبل اتخاذ قرارات الرفع، أو في أثر رفع الأسعار على السلع وإجراءات الحكومة في ضبط الأسعار.

3 – إعادة النظر في أسعار البنزين، إذ ترفض اللجنة القفزة الكبيرة في الأسعار، فرفع البنزين من 65 فلسًا لكل لتر إلى 105 كبير، وسيكون مؤثرًا على المواطنين.

4 – تبني حملة شاملة وفق أسس عملية وإجرائية لتغيير ثقافة الاستهلاك وأنماطه والاعتماد على الترشيد، وفي المجال تدعو اللجنة إلى دراسة بدائل كالطاقة المتجددة، لا سيما أن الشمس في الكويت طاقة غنية، وفي كل أوقات السنة، والتوسع في حظر الأدوات المهدرة للطاقة واستبدالها بالموفرة، ودراسة التوقيتين الشتوي والصيفي وغيرها.

5 – ضرورة الإسراع في دراسة بدائل تغطي الأثر المتوقع من رفع الأسعار على المواطنين ومن ذلك بدل تنقل.

ثالثًا: التركيبة السكانية:

1 – ضرورة وجود خطة عمل متكاملة بحجم المشكلة، لأن ما انتهت إليه اللجنة أن إجراءات الحكومة هي جزئية ومتناثرة ولا تشكل في مجموعها آليات قادرة على تحقيق أهداف الخطة.

2 – إيجاد جهة مختصة بالتركيبة السكانية تعطى بالقانون صلاحيات ومهام وآليات تنفيذية بهدف دراسة التركيبة السكانية وتقديم الحلول وتنفيذها.

3 – إعادة النظر بآليات تطبيق التوصية بزيادة نسبة الكويتيين.

4 – لأن جانبًا كبيرًا من العمالة الأجنبية لا يمكن الاستغناء عنه المتمثل في العمالة المنزلية والكثير من المهن التي يحتاج إليها السوق الكويتي، ومع ذلك فإن اللجنة ترى أن التغلب على مسألة الحاجة إلى العمالة الوافدة يقتضي تأهيل الكويتيين وزيادة الاعتماد على الميكنة وتدريب الكفاءات والتوسع في منح امتيازات للكويتيين العاملين في القطاع الخاص والتوسع في الجامعات وإنشاء جامعة تطبيقية وربط مخرجات التعليم بسوق العمل، ثم العمل على بناء ثقافة تؤمن بالعمل وتقدسه سعيًا إلى تغيير وتخفيف ثقافة الاعتماد على الآخرين، وهذه الإجراءات تعمل على تخفيف أعداد العاملين الأجانب.

5 – وضع آليات لتنفيذ قرار حصر كل جنسية وافدة بعدد لا يزيد على 20% من مجموع عدد الكويتيين وتطبق تدريجيًا وصولًا إلى عام 2030.

6 – وضع إجراءات حقيقية لمعالجة العمالة السائبة وتجارة الإقامات.

7 – ضرورة الإسراع في اتخاذ بعض الإجراءات المهمة في موضوع التركيبة السكانية، وسرعة إقرار المقترحات التي درستها اللجنة ومنها.

– تحديد موعد لإصدار نظام تقدير الاحتياج الفعلي للعمالة، لأي مشروع ووضعه موضع التنفيذ الفوري.

– تحديد سن معينة لمن يدخل سوق العمل من الوافدين.

– اشتراط إجراء اختبار مهني للعمالة قبل دخولها.

– منع الملتحق بعائل من العمل.

8 – ضرورة قيام الحكومة بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر إلى مجلس الأمة، لمراقبة جهود المجلس والحكومة في التعامل مع إشكالات التركيبة السكانية والعمل نحو ضبطها.

رابعًا: سياسة الحكومة في مواجهة البطالة بالكويت:

1 – ضرورة قيام الحكومة بتقديم خطة واضحة بمؤشرات زمنية ودراسات اكتوارية حول البطالة وسبل مواجهتها، تتضمن التحديات التي تواجهها الخطة والآليات والإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة البطالة وتكلفتها والقرارات اللازمة وأثر كل ذلك والجهات المنوط بها المتابعة والتقييم.

2 – ضرورة الاعتماد على الأرقام الواضحة والدقيقة المتعلقة بالبطالة ومستقبلها.

3 – ضرورة دراسة بدائل يمكن من خلالها تأمين رواتب للمتعطلات عن العمل من ربات البيوت أو تأمين بطالة لتلك الفئة ذلك بعد ملاحظة اللجنة أن معظم المسجلين حاليًا في ديوان الخدمة المدنية من الإناث، قد بلغ عددهن 8520، العمل الفوري على سياسة التكويت وخاصة المهن الإدارية التي يشغل معظمها الوافدون، والنص على إلزامية الاحلال، وهنا تدعو اللجنة الى وضع قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2017 المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 10/09/2017، والمتعلق بالتكويت، موضع التنفيذ الفوري ومراقبة التنفيذ.

4 – منع الإعلان عن وظائف خارج الكويت إلا وفق إجراءات محددة، منها أن يكون الإعلان أولًا داخل الكويت ويعطى الكويتي الأولوية.

5 – توجيه الطلبة نحو التخصصات التي يحتاج إليها سوق العمل مع منح امتيازات تفضيلية للالتحاق بها، وتشجيع الجامعات ومعهد التعليم التطبيقي على التوسع في فتح التخصصات المطلوبة، وزيادة أعداد المقبولين في القائمة منها، وتشجيع إنشاء المعاهد والجامعات الاهلية التي تستجيب بشكل أسرع لمتطلبات السوق الوطنية من العمالة الفنية المتدربة، وهنا يجب التنويه إلى أهمية إنشاء معهد عال لتخريج الفنيين في المجالات المطلوبة أكثر كالعمل في القطاع النفطي، وذلك لتخريج الكوادر الوطنية المتخصصة في ثروة البلاد النفطية بدلًا من الاستعانة فيها بالعمالة الوافدة.

6 – مراقبة مدى فعالية برنامج دعم العمالة ومواجهة ما يعرف بالتوظيف الوهمي، والمقصود هو إعادة النظر في أسلوب دعم العمالة الوطنية بالقطاع الخاص، لتصبح عمالة حقيقية تسهم في تنمية حجم الناتج المحلي الإجمالي وليست مجرد أعداد من العمالة على الورق، للاستفادة من العلاوات الاجتماعية وعلاوة الأولاد من دون مقابل حقيقي في سوق العمل بالقطاع الخاص.

7 – تحسين بيئة العمل في القطاع الأهلي، وذلك بمراجعة قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين الأخرى ذات العلاقة كقانون دعم العمالة وقانون التأمينات الاجتماعية، بهدف المساواة قدر الإمكان بين امتيازات وأوضاع العامل في القطاع الاهلي والموظف الحكومي، بما في ذلك حماية الامن الوظيفي للعامل في القطاع الأهلي.

8 – العمل على انتهاج آليات بناء ثقافة تقدس العمل وتشجع عليه مهما كان، تبدأ بالمناهج المدرسية والدورات والبرامج التوعوية والموجهة، أي ضرورة بذل كل الجهد تعليميًا وتربويًا وإعلاميًا لإعلاء شأن قيمة العمل وربطه بمفهوم القيم الصحيحة في الحياة ودوره في بناء الوطن.

9 –ضرورة دعم القوى النقابية العمالية على مستوى الكويت التي تعمل على حماية ورعاية العمال في القطاع الأهلي، ومنح هذه النقابات الاستقلالية، وهذه ستعمل على تحسين بيئة العمل في القطاع الخاص وستحمي العمالة الوطنية.

10 – العمل على خلق فرص عمل من خلال تقييم تسهيلات للاستثمار الأجنبي وتحسين بيئة الأعمال والتوسع في المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يكون المالك فيها هو المشغل، وتسهيل وتخفيف شروط منحها وإنشاء إدارات ترعى الشباب وتهيئ لهم دراسات جدوى اقتصادية وبرامج تدريبية في انشاء وادارة المشاريع والتسويق والتمويل.

11 – سرعة إصدار القرار الخاص بتحديد نسب العمالة الوطنية في غضون عام 2017، ومراقبة تنفيذ القرار، استنادًا إلى القانون 19 لسنة 2000، من خلال فرض نسب على شركات القطاع الخاص لزيادة أعداد العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية، علمًا أنه صدرت أربعة قرارات متعاقبة سابقة.

خامسًا: صفقة اليوروفايتر:

1 – تعديل المادة الفقرة السابعة من المادة (13) بوضع ضوابط لحماية الدور الكبير لديوان المحاسبة ومنع التجاوز على الرقابة.

2 – الطلب من وزارة الدفاع استقدام عروض الأسعار في الشقين المتعلقين بالبنية التحتية والدعم اللوجستي وكذلك إجابات واضحة للتدليل على عدم وجود مبالغة في سعر الصفقة.

3 – تكليف ديوان المحاسبة التحقيق في مدى وجود تجاوز أو مبالغة في الأسعار وتزويد مجلس الأمة بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر.

سادسًا: تصحيح حسابات العهد وحقيقة عدم توريد بعض الجهات الحكومية لأرباحها للخزينة العامة وعدم تحصيل الديون المستحقة للحكومة وتجاوز بعض الجهات الحكومية للنفقات المخصصة لها.

سادسا : أ. تصحيح حسابات العهد:

1 – تعديل قوانين بنك الائتمان الكويتي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان تحويل جزء من أرباحها السنوية إلى الخزينة العامة.

2 – ضرورة إجراء تعديلات تشريعية تتضمن الأسس التالية:

– إلزام الجهات الحكومية بتحويل أرباحها فورًا حين استحقاقها.

– ضبط السلطة التقديرية الممنوحة لزيادة نسب الاقتطاع للأموال التي تحتفظ بها الجهات الحكومية.

3 – تحديد مبلغ محدد بحيث لا يجوز أن يزيد مجموع الأموال المحتفظ بها عنه.

4 – عدم جواز اعتماد أي حساب ختامي لأي جهة تم تحول أرباحها للميزانية العامة.

5 – ضرورة قيام الحكومة فوراً بإلزام الجهات الحكومية بتحويل أرباحها المستحقة لميزانية الدولة وفقًا للقانون.

ب. عدم تحصيل الديون المستحقة للحكومة:

1 – اتخاذ ما يلزم قانونًا لاستعجال الفصل في القضايا المتداولة بالمحاكم ومراجعة أسباب تأخر الفصل في هذه القضايا ونسبة الحصول على الأحكام القضائية الخاصة باسترداد أموال الدولة.

2 – إلزام وزارة المالية بتقديم تقرير دوري عن مدى التزام الجهات الحكومية في تحصيل ديونها المستحقة ويتضمن التقرير كذلك واقع التحصيلات الضريبية السنوية

تجاوز بعض الجهات الحكومية للنفقات المخصصة لها:

1 – ضرورة الالتزام بالنفقات المحددة والمقدرة مسبقًا لمنع إعادة النظر في تجاوز النفقات الحكومية عما ورد في الميزانية، ومتابعة التزام الجهات الحكومية بالنفقات المحددة.

2 – تقديم تقرير حول الجهات الحكومية التي تتجاوز نفقاتها المخصصة عما هو مقدر لها وأسباب ذلك وإجراءات الحكومة مع تلك المؤسسات

3 – دراسة سبل تخفيف مشكلة التجاوز في بعض الجهات الحكومية ومنها ما يتعلق بتجاوز النفقات في موضوع العلاج بالخارج والعمل على تخفيف العلاج بالخارج من خلال توفير العلاج داخل الكويت واستقدام الفرق الطبية والتكنولوجيا الحديثة في هذا المجال.

سابعًا: ضعف التنسيق بين وزارة التربية والتعليم العالي وديوان الخدمة المدنية فيما يخص الابتعاث:

1 – فتح باب الابتعاث لكل كويتي في كل التخصصات المطلوبة.

2 – توجيه الابتعاث بربطه بالتخصصات المطلوبة والنادرة في الكويت، بحيث يرتبط بالحاجة الحقيقية لسوق الكويت في قطاعيه العام والخاص، وهنا ترفض اللجنة ما تثيره الحكومة من أن الإشكال يكمن في العزوف عن دراسة الكثير من التخصصات التي يحتاج إليها سوق العمل، وتؤكد اللجنة أنه يمكن تجاوز هذه الاشكالية من خلال إقرار الكادر الذي يعطي امتيازات مالية وغير مالية كبيرة تسهم في توجه الطلبة نحو تلك التخصصات، وهنا لا يمكن التذرع بالتكاليف المالية، ذلك أن اللجنة ترى أن الأمر لا يتعلق بتكاليف مالية إضافية، إنما بخلق ثقافة وحماية للأمن الوظيفي لا تقدر بمال بل بخدمة أهداف الوطن.

3 – ضرورة منح امتيازات نوعية وكبيرة للتخصصات التي يحتاج إليها سوق العمل كالتخصصات الطبية والتعليمية، وأن تكون هذه الامتيازات معلنة ومحددة، لتكون دافعًا للطلبة نحو التوجه لدراسة التخصصات التي تعاني الكويت نقصاً وندرة فيها.

4 – إيجاد إدارة متخصصة في ديوان الخدمة المدنية تتعلق باحتياجات سوق العمل أمر مهم، كي تتولى إعداد الدراسات المتخصصة في ربط مخرجات سوق التعليم بسوق العمل، وتحديد الاحتياجات على المدى القصير والمتوسط والطويل، واقتراح الحلول، ومتابعة حاجات سوق العمل من الكفاءات العملية، والتنسيق الكامل بين ديوان الخدمة المدنية وجامعة الكويت والجهات الأخرى ذات العلاقة كوزارة الصحة في شروط وضوابط الابتعاث، وذلك بتقنين أطر واضحة لضمان التنسيق، وان الإدارة الحالية (التوظيف والميزانية) غير متخصصة وغير كافية.

5 – سرعة إنجاز جامعة الشادية وما يرافقها من التوسع في قبول الطلبة في التخصصات المطلوبة، وزيادة أعداد المقبولين، لاسيما أن التخصصات الطبية سيكون لها دور في زيادة أعداد المقبولين والمطلوبين في سوق العمل.

6 – إقرار البديل الاستراتيجي الذي سيحل الكثير من الإشكالات المتعلقة بالمغريات والتفاوت في الوظائف، ومراعاة عدم ربط الوظيفة الحكومية بالتخصص ربطًا كاملًا، إذ إن ذلك سيغلق العديد من التخصصات، وسيحرم الكثيرين من فرصة وظيفية حكومية.

ثامنًا: مدينة صباح السالم الجامعية (جامعة الشادية)

1 – ضرورة إعادة النظر بخطط التشغيل للجامعة وخطط الإنشاء والتشغيل للحرم الطبي خصوصًا، بالعمل على التشغيل الجزئي كي ترى الجامعة النور، وهو المشروع الذي تأخر طويلًا.

2 – تسجل اللجنة رفضها التأخر الكبير في إنجازه، وعدم وضوح خطط التشغيل الفعلي، إذ إن المخططات الزمنية للمشروع غير كافية، كما أن أسباب التأخير ما زالت غير واقعية، فليس مقبولًا القول إن المشروع مقسم على أكثر من مقاول وعلى 9 مشاريع بنية تحتية، و8 مشاريع كليات ومبان بمقاولين مختلفين، وبتصاميم مختلفة، وطرحتْ العطاءات بفترات زمنية مختلفة، وهذا الذي يستهلك فترة أطول.

3 – ضرورة اتخاذ القائمين على المشروع الإجراءات القانونية اللازمة بحق كل من ساهم في تأخيره بقصوره وإهماله في المتابعة.

4 – ضرورة التزام الوزير المختص بتقديم تقرير كل 6 أشهر إلى مجلس الأمة حول مراحل الإنجاز الفعلي لمكونات المشروع، إعمالًا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 30 لسنة 2004 بشأن إنشاء المدينة الجامعية الجديدة (مدينة صباح السالم الجامعية)، لأهمية هذا التقرير في متابعة تطور الإنجاز في الجامعة.

5 – ضرورة تقديم تعديل تشريعي للقانون بحيث يمدد مدة الإنشاء والتشغيل للجامعة، إذ إنه وفقًا لنص المادة (5) أعلاه، تنتهي المدة 2019، ولأن هناك مشاريع تتجاوز مدتها الزمنية المدة المحددة في قانون إنشاء مدينة صباح السالم الجامعية، ولضمان موافقة الجهات الرقابية على المشاريع الجديدة، وحتى لا يتخذ مبررًا لأي تأخير مستقبلي في المشروع.

6 – ضرورة تكليف لجنة التعليم والثقافة والإرشاد التحقيق في المسائل كافة المتعلقة بجامعة الشادية بما في ذلك تأخر الجامعة وكلفة التأخير والأسباب والمسؤول عن كل ذلك.

–7 تقديم تقرير مفصل حول الحرائق التي حدثت، ومدى تأثيرها وكلفتها على المشروع، وكذلك كلفة التأخير في إنجاز المشروع.

تاسعًا: عدم تعاون العديد من الجهات الحكومية مع الأجهزة الرقابية:

1 – تؤكد اللجنة أهمية تسهيل وتمكين الديوان من أداء مهمته في الرقابة ومن هنا تبرز ضرورة المتابعة الحثيثة لكل الجهات الحكومية التي لا تبدي التعاون الكامل مع الديوان، مع تأكيد أهمية الرقابة، إلا أن اللجنة تؤكد أن ديوان المحاسبة ليس سلطة تنفيذية، ولا يجوز أن يسلب القرار، ومن هنا تبرز أهمية التزام الجهات الحكومية بالقانون في اتخاذ قراراتها كي لا تكون محل مخالفات وملاحظات.

2 – تقديم تقرير دوري حول الجهات غير المتعاونة يتضمن أسماء الجهات الحكومية غير المتعاونة وأسباب ذلك والإجراءات المتخذة حكوميًا وقانونيًا بحق تلك الجهات، كما لم تطلع اللجنة على جدول مقارنة في تدرج الملاحظات وتطورها ليتسنى لها تقييم تعاون الجهات الحكومية مع الديوان وهي التي تعطي مؤشرات واضحة ودقيقة.

3 – التوسع في الحماية التشريعية لدور ديوان المحاسبة، ومن هنا فإن اللجنة ترى ضرورة إعادة النظر بالمادة 13 الفقرة السابعة التي تنص على أنه (وفي حالة ما اذا ابلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفًا ولم تر هذه الجهة الأخذ به فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها، فإذا ظل رئيس الديوان مع هذا عند الرأي السابق إبداؤه فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر فيه، فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع الى رئيس الديوان، ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور)، وهذه المادة تسمح لمجلس الوزراء بإعطاء موافقات على قضايا وصفقات رفضها الديوان، ومن ذلك صفقة طائرات اليوروفايتر وكذلك شركة المشروعات السياحية المعروضة الآن.

4 – ضرورة اتخاذ إجراءات حقيقية بحق الجهات غير المتعاونة والاشخاص غير المتعاونين مع الديوان والجهات التي تتراكم وتتزايد ملاحظات الديوان عليها.

إحصائية بعدد التوصيات موزعة على الجهات